

قرار

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس وبعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية

وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية

وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 فيفري 2010 والمتعلق بتعيين معالم الخدمات المقدمة من قبل بلدية

تونس في ميدان الرياضة،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 31 ماي 2019 والمتعلق بمراجعة معالم الخدمات المقدمة من قبل بلدية

تونس في ميدان الرياضة،

وعلى جميع القرارات التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 171009 المؤرخ في 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ

مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023،

وعلى محضر اللّجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 6 نوفمبر 2024،

وعلى محضر اللّجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2024،

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يحدث معلوم إستغلال المسبح البلدي بالبليديير وفقا لبيانات الجدول التالي:

المعلوم بحساب الدينار	طبيعة الإستغلال
4 د / للفرد الواحد للحصة الواحدة (*)	السباحة
5 د / للكرسي الواحد للحصة الواحدة (*)	كراء كراسي
20 د / للمجموعة الواحدة للحصة الواحدة (*)	كراء مجموعة أربعة كراسي (04) وطاولة وشمسية (Parasol)
5 د / للدرج الواحد للحصة الواحدة + ضمان (**)	كراء درج (Casier) لحفظ الأمتعة
180 د شهريا للرواق الواحد بمعدل 3 حصص أسبوعيا	الجمعيات الرياضية

(*) الحصة الواحدة : مدتها ساعتان

(**) الضمان : قدره 5 د

الفصل الثاني: يحدث معلوم إستغلال المنتزه (Esplanade) بالمسبح البلدي بالبليديير للمعروض والتظاهرات.

الثقافية والتجارية وفقا لبيانات الجدول التالي:

المعلوم بحساب الدينار	نوعية العروض وطبيعة الإستغلال
7000 د / للعرض الواحد	(1) التظاهرات والعروض ذات الصبغة الإشهارية والتجارية الفرجوية
1000 د / للعرض الواحد	(2) التظاهرات والعروض ذات الصبغة الثقافية الفرجوية
500 د / الساعة الواحدة	(3) التصوير الفوتوغرافي التجاري
200 د / الساعة الواحدة	(4) التصوير الفوتوغرافي الشخصي و خارج عقد القران
500 د / الساعة الواحدة	(5) التصوير السمعي البصري
500 د / الساعة الواحدة	(6) تصوير ذو صبغة إشهارية وتجارية (ومضات)
5000 د / لليوم الواحد	(7) المعارض التجارية أو الحرفية مع تركيز أروقة
1000 د / لليوم الواحد	(8) معارض ثقافية : فنون تشكيلية... (بدون بيع)
5000 د / لليوم الواحد	(9) ندوات وملتقيات وجلسات للمؤسسات الخاصة
2500 د / لليوم الواحد	(10) ندوات وملتقيات وجلسات للمؤسسات والمنظمات والجمعيات الثقافية والرياضية العمومية
200 د / للساعة الواحدة	(11) أنشطة مختلفة ذات صبغة رياضية Bien être

الفصل الثالث : يحدث معلوم إستغلال المنتزه (Esplanade) بالمسبح البلدي بالبلفيدير لإبرام عقود القران وفقا لبيانات الجدول التالي :

المعلوم بحساب الدينار	طبيعة الإستغلال
2.500 د / للساعة الواحدة بالنسبة لشهر ماي-جوان-جويلية-أوت-سبتمبر- أكتوبر	إبرام عقود القران
1.500 د / للساعة الواحدة بالنسبة لبقية الأشهر	

الفصل الرابع: يعفى العون البلدي المباشر للعمل والمتقاعد وأبناءؤه وقرينه من معلوم السّباحة بمعدّل حصّتين أسبوعياً.

الفصل الخامس: يعفى العون البلدي المباشر للعمل والمتقاعد وأبناءؤه فقط من معلوم عقد القران.

الفصل السادس: تعفى التظاهرات المنظمة من طرف بلدية تونس من معالم الاستغلال وذلك إن كان تنظيمها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عبر جمعية بلدية تونس للرياضة والثقافة والشغل أو فرقة مدينة تونس للمسرح أو تعاونية موظفي وأعوان بلدية تونس.

الفصل السابع: يعفى ذوي الاحتياجات الخاصّة من معلوم السّباحة بشروطي الاستظهار ببطاقة الإعاقة وأن يكون مؤهّلاً للقيام بنشاط السّباحة ولا يعفى مرافقه من معلوم السباحة في الحالات التي تستوجب مرافقا.

الفصل الثامن: لا ينطبق هذا القرار على التظاهرات التي تتدرج في إطار اتفاقيات تعاون وشراكة مع بلدية تونس من جهة والهيكل العموميّة من جهة أخرى وكذلك في إطار التعاون الخارجي.

الفصل التاسع: يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل العاشر: الكاتب العام لبلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

لطفي الدّشراوي